المبسوط

منه عن الصلاة فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره .

وعند زفر رحمه ا∏ تعالى صلاة النساء صحيحة إنما تفسد صلاة الرجال لأن المرأة تصلح لإمامة النساء إنما لا تصلح لإمامة الرجال وفيما ذكرنا الجواب عن كلامه .

قال (أمي صلى بقوم أميين وقارئين فصلاة الإمام والقوم كلهم فاسدة) عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما ا□ تعالى صلاة الإمام والأميين تامة لأن الأمي صاحب عذر فإذا اقتدي به من هو في مثل حاله ومن لا عذر به جازت صلاته وصلاة من هو في مثل حاله كالعاري يؤم العراة واللابسين والمومدء يؤم من يصلي بالإيماء ومن يصلي بالركوع والسجود وصاحب الجرح السائل يؤم من هو في مثل حاله والأصحاء .

ولأبي حنيفة رحمه ا□ تعالى طريقان (أحدهما) أنه لما جاؤوا مجتمعين لأداء هذه الصلوات بالجماعة فالأمي قادر على أن يجعل صلاته بالقراءة بأن يقدم القارئ فتكون قراءة إمامه قراءة له قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة فإذا تقدم بنفسه فقد ترك أداء الصلاة بالقراءة مع قدرته عليه بنفسه فتفسد صلاته وصلاة القوم أيضا بخلاف سائر الأعذار فلبس الإمام لا يكون لبسا للمقتدين والركوع والسجود من الإمام لا ينوب عن المقتدى ووضوء الإمام لا يكون وضوءا للمقتدى ووضوء الإمام

- (فإن قيل) لو كان الإمام يصلى وحده وهناك قارئ يصلى بتلك الصلاة جازت صلاة الأمي ولم ينظر إلى قدرته على أن يجعل صلاته بقراءة بالاقتداء بالقاريء .
- (قلنا) ذكر أبو حازم أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه ا□ تعالى لا تجوز صلاته وهو قول مالك رحمه ا□ تعالى وبعد التسليم قلنا لم يظهر هناك من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الأمي بخلاف ما نحن فيه .
- (والطريق الثاني) أن افتتاح الكل للصلاة قد صح لأنه أوان التكبير فالأمي قادر عليه كالقاردء فبصحة الاقتداء صار الأمي متحملا فرض القراءة عن القارئ ثم جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم بخلاف سائر الأعذار فإنها قائمة عند الافتتاح فلا يصح الاقتداء ممن لا عذر له بصاحب العذر ابتداء .
 - (فإن قيل) لو اقتدى القارئ بالأمي بنية النفل لا يلزمه القضاء ولو صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء .
 - (قلنا) إنما لا يلزمه القضاء لأنه صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع كالنذر

ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شيء إلا في رواية عن أبي